

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :
 وبينما على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الدائرة الحادية والعشرين (جنائي شمال) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثاني من كل شهر) لنظر الجنيات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة الخامسة عشرة (جنائي شمال) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنيات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات الدائرة السادسة عشرة (جنائي جنوب) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنيات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الدائرة الثانية (جنائي جنوب) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثاني من كل شهر) لنظر الجنایات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)

تُعقد جلسات الدائرة الثالثة (جنائي جيزه) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنایات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة الجيزة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة السادسة)

تُعقد جلسات الدائرة الخامسة (جنائي جيزه) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثاني من كل شهر) لنظر الجنایات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة الجيزة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة السابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر في ٢٠١٣/١٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد